State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
يوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنه ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم (٧) لسنه ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" يكون للهيئة ميزانية تدرج تحت قسم خاص في الميزانية العامة للدولة، وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم (٧) لسنه ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وقد تضمن في نصوصه مجموعة من الأحكام المنظمة للهيئة كاختصاصات الهيئة، وتشكيل مجلس الإدارة، والصلاحيات الرقابية، والقواعد الإدارية والمالية، ومن بين هذه الأحكام ما نصت عليه المادة (١٨) باعتبار ميزانية الهيئة ميزانية مستقلة.

وغني عن البيان أن المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي قد وضع خصائص محددة للجهات ذات الميزانية المستقلة، وهي أن يكون لها ذمة مالية منفصلة وتباشر نشاطاً اقتصادياً يغلب عليها الاعتبارات التجارية وغيرها من الخصائص، والناظر لهيئة أسواق المال يدرك أن عمل الهيئة تنظيمي رقابي لا يتوافق مع خصائص الجهات ذات الميزانية المستقلة.

لذا جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٧) من القانون رقم (٥٦) لسنه ١٩٩٦، لتغيير نوع ميزانية الهيئة من ميزانية مستقلة إلى ميزانية ضمن الميزانية العامة للدولة كالوزارات والإدارات الحكومية الأخرى.